قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى صارت من المراة
تسعا ومضى في خطبته وان لم يكن له مقدر كالا دلم يعطوا حالا
شيا لعدم ضبط الحمل فقد وجد في بطن خمسة وسبعة واثنى عشر
واربعون على ماحكاه ابن الرفعة وان كلامهم كان كالاصبع والتهم
عاشوا وركبوا الخيل مع ابيهم في بغداد وكان ملكا بها وقيل اكثر الحمل
اربعة بحسب الاستقراء عند قابله فيعطون اليقين فيوقف ميراث
اربعة ويقسم الباقي ففي ابن وزوجة حامل لها الثمن وله خمس الباقي
ويمكن من دفع له شيء من تصرفه فيه ولا يطالب بضامن وان احتمل
تلف الموقوف ورد ما اخذه ليقسم بين الكل كما سر واالخنثى المشكل
وهو من له التا الرجل والمراة وما دام مشكلا يستحيل كونه ابا اوجدا
اواما اوزوجا اوزوجة وهوس تخنث الطعام اشتبه طعمه المقصود بطعم
اخر ان لم تختلف ارثه بالذكورة وضدها كولد ام وعتق فذاك ظاهر في
قدر ارثه والا اي وان اختلف ارثه بهما فيعمل باليقين في حقه وحق
غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين حاله ولو بقوله وان اتهم فان
ورث بتقدير لم يدفع له شيء ووقف ما يرثه على ذلك التقدير وان
ورث عليهما لكن اختلف ارثه اعطي الاقل ووقف الباقي امثلة ذلك
ولد خنثى واخ يصرف للولد النصف ولد خنثى وبنت وعم يعطى الخنثى
والبنت الثلثين بالسوية ويوقف الثلث بين الخنثى والعم ولد خنثى وزوج
واب للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي
بينه وبين الاب ولو مات الخنثى في مدة الوقف والورثة غير
الاولين واختلف ارثهم لم يبق سوى الصلح ويجوز من الكل في حق
انفسهم على تساو وتفاوت واسقاط بعضهم ولا بد من لفظ صلح او تواهب
واغتفر مع الجهل للضرورة ولا يصالح ولي محجور عن اقل من حقه بغرض
ارثه ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق او
ابن عم ورث بهما لاختلافهما فياخذ بالزوجية النصف والباقي بالولا

او بنوة الم وخرج بجهتا فرض ارث الاب بالفرض والتعصيب فانه
بجهة واحدة هي الابوة قلت اخذا من الرافعي في الشرح فلو وجد
في نكاح المجوس او الشبهة بنت هي اخت لاب بان وطي بنته
فاولدها بنتا ثم ماتت العليا عنهما فهي اختهما من ابيها وبنتها ورثت
بالبنوة فقط لانهما قرابتان يورث بكل منهما بالفرض عند الانفراد
فباقواهما عند الاجتماع كالاخت لابوين لا ترث النصف باخوة الاب
والسدس باخوة الام ودعوى انه لا يلزم من اسقاط التوريث بجهتي
فرض انتفاوه بجهتي فرض وتعصيب ممنوعة اذ الفرض اقوى من
التعصيب فاذا لم يورث فالتعصيب اولى ولا يرد ما سر في الزوج لان
كلا منا هنا في جهتي فرض وتعصيب من جهة القرابة وقيل يرث
بهما والله اعلم النصف بالبنوة والباقي بالاخوة وهو قياس ما ياتي
في ابني عم احدهما اخ لام حيث ياخذ باخوة الام وبنوة العم نعم يمكن الفرق
بان وجود ابن العم معه فقط ثم اوجب له تميزا عنه فوجب العمل
بمقتضاه وهنا لا موجب للتميز لاتحاد الاخ لا يقال قضية ذلك انه
لو كان مع هذه البنت التي هي اخت لاب اخت اخرى غير بنت اخذت
الاولى النصف بالبنوة وقسم الباقي بينهما بالاخوة وكلامهم يابى ذلك
ويقتضي ان الباقي للثانية فقط لانا نقول يمنع كون ذلك قضيته
لان التعصيب في الاولى انما جاء فيها من جهة البنتية التي فيها وقد
اخذت بها بخلاف بنوة العم في الاخ للام فان تعصيبه بها ليس من
جهة اخوته التي اخذ بها وقولهم المار في الولا لما اخذ فرضا لم يصلح
للتقوية يرده وهذا استدراك على اطلاق المحررين من فيه جهة
فرض وتعصيب يرث بهما وقول جمع من الشراح لا حاجة لهذه الزيادة
لعلمها من قوله الاتي ومن اجتمع فيه جهتا فرض نعم حصل بها افادة
حكاية وجه ليس في اصله غير ظاهر لان ما هنا من قاعدة اجتماع
فرض وتعصيب اذ الاخت عصبة مع البنت وما ياتي من قاعدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)